

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة نجران

عمادة القبول والتسجيل

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

والقواعد التنفيذية لجامعة نجران

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م



آخر تحديث لهذه اللائحة بتاريخ ١٣/٥/١٤٤٤ هـ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٠١ م

والمبلغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٤ هـ

## الفهرس

| رقم الصفحة | البيان  |
|------------|---|
| ٤          | الفصل الأول : التعريفات                         |
| ٧          | الفصل الثاني : أهداف اللائحة وسريتها            |
| ٧          | الفصل الثالث : أنظمة الدراسة                    |
| ١٣         | الفصل الرابع : القبول                           |
| ١٥         | الفصل الخامس : الإجراءات الأكاديمية             |
| ٢٢         | الفصل السادس : التحويل والمعادلة                |
| ٢٥         | الفصل السابع : الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي |
| ٢٦         | الفصل الثامن : الاختبارات                       |
| ٣١         | الفصل التاسع : التقديرات                        |
| ٣٣         | الفصل العاشر : الخريج ومخرجات التعلم            |
| ٣٤         | الفصل الحادي عشر : أحكام عامة                   |
| ٣٨         | الملحق ١  |

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

**العام الدراسي:** فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

**النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات الجامعة ومعاهدها، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو بنظام الفصول الدراسية، أو بنظام السنة الدراسية الكاملة.

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

**المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

**السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

**الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها الساعات المخصصة لكل مقرر دراسي.

**المستوى الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها الساعات المخصصة لكل مقرر دراسي.

**الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا يقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

**أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعلم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

**برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

**درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة إن وجدت، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

**الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

**السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين: (الفصلي والتراكمي).

**الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

**التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

**تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

**تقدير مستمر:** تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بـرمز (م) أو (IP).

**المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

**المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

**التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

## الفصل الثاني: أهداف اللائحة وسرياتها

### المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية الدراسة والاختبارات وإجراءاتها في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة العملية التعليمية وجودتها والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تعقب مرحلة الثانوية العامة.

### المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٤١هـ.

## الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

### المادة الرابعة

- ١- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي على الترتيب:
  - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
  - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ٢- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

### المادة الخامسة

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو الآتي:
١. فصلان دراسيان أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تُحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
  ٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام الثلاثة الفصول دراسية، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.
- ٢- لا يجوز إجراء أيّ تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة المجالس المختصة في حال كان التعديل غير جوهري على الخطة الدراسية، وفي حال كان التعديل جوهرياً يستلزم موافقة مجلس الجامعة.
- ٣- لا يُحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول الدراسية الثلاثة في العام الدراسي الجامعي، ويكون الفصل الصيفي اختياريًا للطالب، ولا تقل مدة الفصل الصيفي في نظام الفصول الدراسية الثلاثة عن ستة أسابيع.

## المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١. تُقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي كامل لا تقل مدته عن (٤٠) أربعين أسبوعاً.
٢. لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

## المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

## المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة ضوابط المنظمة لذلك.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١. يجوز للقسم العلمي اتباع بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري في مقرراته وذلك بعد إقرارها من مجلس القسم.
٢. يجوز لكليات الجامعة استخدام نمط التعليم عن بعد لمقررات الإعداد العام وذلك بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
٣. ألا يتجاوز مجموع ما يقدم بأحد أنماط التعليم المختلفة عن التعليم الحضوري ٣٠٪ من مقررات الخطة الدراسية.
٤. يجوز للبرامج الأكاديمية التي تحتوي خطتها على تدريب تعاوني أو تدريب عملي أو تدريب سريري استخدام نمط التعليم المدمج في الجانب النظري
٥. تكون جميع تقييمات المقرر الذي يدرس بنمط التعليم الإلكتروني الكامل حضورية بالكامل.
٦. يحق للبرامج الأكاديمية بجميع كليات الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بعد وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس ذات الصلاحية في حينه.

## المادة التاسعة

- ١- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يأتي:
- أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- ب. برامج بينية.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- أولاً : يجوز لكليات الجامعة طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
- ثانياً : البرامج البينية
- يشترط في البرامج البينية ما يأتي:
- ١- تلتزم كليات الجامعة بما يقره مجلس الجامعة من ضوابط وإجراءات فيما يتعلق باستحداث البرامج البينية ، أو إضافة تخصص رئيس أو فرعي.
- ٢- يراعى عند استحداث البرامج البينية التقيد بما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦-٦-١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات وتحديثات.

ثالثاً : دراسة بكالوريوس في تخصص آخر:

- ١- يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس دراسة تخصص بكالوريوس آخر.
- ٢- يجب ألا تزيد نسبة المعادلة في الخطة الدراسية عن ٤٠%.
- ٣- اجتياز الشروط والضوابط التي يقرها مجلسا القسم والكلية
- ٤- يجوز أن تكون الدراسة مدفوعة وفق الضوابط التي يضعها مجلس شؤون الجامعات.
- ٥- أية شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

## المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقًا للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يجوز منح الطالب الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس درجة الدبلوم في التخصص الذي يدرس فيه، وذلك وفق نقاط الخروج المحددة في كل برنامج حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٢- ألا يقل معدل الطالب عن معدل ٢ من ٥ عند نقطة الخروج المحددة في الخطة الدراسية للبرنامج.
- ٣- ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص الذي لم يكمل الدراسة فيها عن ثلاثة فصول دراسية.

## الفصل الرابع : القبول

### المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يشترط لقبول الطلبة المستجدين في الجامعة الآتي:

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ٢- أداء جميع الاختبارات التي تشترطها الجامعة أو الكلية.
- ٣- أن يتقدم الطالب الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل في الجامعة في الموعد والمكان اللذين تحددهما، وبالشروط التي تعلن في حينه.
- ٤- ألا يكون قد فصل من جامعة نجران أو أي جامعة أخرى فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٢٠).
- ٥- يخضع قبول طلبة المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين للقواعد المنظمة لذلك.
- ٦- أن يكون الطالب لائقاً طبيياً للتخصص المقبول فيه، وفي حالة اكتشاف خلاف ذلك يحق لعمادة القبول والتسجيل تغيير قبوله إلى تخصص يتوافق مع وضعه الصحي في حينه أو إلغاء قبوله.
- ٧- تقترح مجالس الكليات حسب طاقتها الاستيعابية شروط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي وفق متطلبات التنمية الوطنية وما تقدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.

**المادة الثانية عشر**

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية تضع الكليات الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم أو ما يعادلها لمعادلة المقررات وإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس و تقر من مجلس الجامعة.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية تضع الكليات الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها لمعادلة المقررات وللحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ، وتقر من مجلس الجامعة.
- ٣- تنظر الكليات في معادلة المقررات التي درسها الطالب المتقدم للقبول سابقاً وفق رأي القسم المختص ، ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي .

## الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

### المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- أن يكون المقرر المراد تسجيله ضمن الخطة الدراسية للطلاب أو المقررات الاختيارية المسموح للطلاب تسجيلها.
- ٢- ألا يكون المقرر المراد تسجيله متعارضاً مع مقرر آخر في الجدول الدراسي أو جدول الاختبارات النهائية للطلاب ويجوز لمجلس الكلية التي يتبع لها المقرر الاستثناء من ذلك.
- ٣- ألا يكون للمقرر المراد تسجيله متطلب سابق غير مجتاز، ويجوز لمجلس الكلية التي يتبع لها المقرر الاستثناء من ذلك.
- ٤- أن تتوفر مقاعد شاغرة في الشعبة المراد التسجيل فيها.
- ٥- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب هو (٩) وحدات دراسية والحد الأعلى (١٤) وحدة دراسية بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي، ويجوز بموافقة عميد الكلية أو من يفوضه زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (٤) وحدات دراسية.

### المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يلتزم الطالب بحضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية.
- ٢- يُرصد للطلاب الذي حُرِم من دخول الاختبار النهائي تقدير محروم (ح) أو (DN).

**المادة الخامسة عشرة**

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا تقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

- ١- يجوز لمجلس الكلية التي يدرس فيها الطالب أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي بناء على تقرير من رئيس القسم الذي يقدم البرنامج، شريطة أن يقدم الطالب قبل الاختبارات النهائية عذرًا يقبله مجلس الكلية، على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠% من مجموع المحاضرات والدروس العملية وأنماط التعليم المحددة في المقرر.
- ٢- لا يُنظر في أي عذر يتقدم به الطالب لرفع الحرمان بعد بداية الاختبارات النهائية.

**المادة السادسة عشرة**

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسبًا، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

- ١- يتم تقديم طلبات الاعتذار عن الدراسة إلكترونياً من قبل الطالب خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.
- ٢- يرصد للطالب (ع) أو (W) في جميع مقررات الفصل الدراسي في حال قبول عذره.
- ٣- يحتسب الفصل الدراسي الذي اعتذر عنه الطالب من المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج من البرنامج.
- ٤- ألا تتجاوز فصول الاعتذار والتأجيل عن ثلاثة فصول دراسية متتالية أو خمسة فصول غير متتالية طيلة دراسة الطالب بالجامعة.
- ٥- يحق لطلبة الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الاعتذار لمدة سنة واحدة فقط.

- ٦- يتاح للطالب التقدم لعمادة القبول والتسجيل بطلب الاعتذار عن فصل دراسي سابق وفق الضوابط الآتية:
- أ - ألا يكون قد مضى على الفصل المراد الاعتذار عنه ثلاثة فصول دراسية كحد أقصى.
- ب - ألا يكون قد رصدت للطالب درجة في الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر في الفصل المراد الاعتذار عنه.
- ج- لا يتم الاعتذار إلا بعد تقديم مبرر رسمي، وفقاً لتوصية لجنة الحالات الطلابية بالجامعة بالموافقة على الاعتذار، وموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه.
- ٧- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء مما سبق.

### المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر حسب الشروط الآتية:
- أ- أن يكون الانسحاب من مقرر واحد خلال الفصل الدراسي
- ب- ألا تزيد عدد المقررات المنسحب منها عن (خمسة مقررات) طيلة دراسة الطالب بالجامعة.
- ج- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية في الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المطلوب تسجيله للطالب.
- د- لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك، على ألا تتجاوز فترة تقديم طلب الانسحاب بداية الاختبارات النهائية.

## المادة العامة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة إلكترونياً خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.
- ٢- يجب ألا تتجاوز فصول التأجيل أو الاعتذار ثلاثة فصول متتالية أو خمسة فصول غير متتالية أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات التأجيل أو الاعتذار سنة دراسية.
- ٣- يحق لطلبة الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية التأجيل لمدة سنة واحدة فقط.
- ٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٥- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.



## المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يطوى قيد الطالب الذي يتغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة أربعة أسابيع متصلة خلال الفصل الدراسي الواحد.
- ٢- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع إلكترونياً، وذلك خلال ستة فصول دراسية أو سنتين من تاريخ طي القيد.
- ٣- إذا زادت مدة انقطاع الطالب عن ستة فصول دراسية أو سنتين متتاليتين فلا يعاد قيده، ويمكنه التقدم على الجامعة مستجداً وفق ضوابط القبول المعلنة في حينه.
- ٤- لا تحتسب مدة الانقطاع من المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- ٥- يمكن إعادة من تجاوز انقطاعه ستة فصول متتالية أو سنتين دراسيتين إذا توافرت الضوابط الآتية:
  - أ - أن يكون انقطاع الطالب بسبب عذر قهري يقدره مجلس الكلية.
  - ب - أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
  - ج - ألا تتجاوز مدة الانقطاع الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في برنامجه.
  - د - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٢) من (٥)
- ٦- يمكن إعادة قيد الطالب مرة ثانية وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٥) من القاعدة التنفيذية لهذه المادة.



## المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل برقمه الجامعي نفسه وتخصه الدراسي في حال كان البرنامج لازال قائماً، وفي حال كان البرنامج مغلقاً ينظر في إمكانية تحويله لأحد البرامج التي لها علاقة بالتخصص الذي يدرس فيه.
- ٢- يشترط أن يكون الطالب قد اجتاز ٢٥% فأكثر من الخطة الدراسية للبرنامج الذي كان يدرس فيه، وأن يجتاز الاختبار الذي يقر من مجلس الكلية قبل إعادة قيده.
- ٣- يجوز لمجلس الكلية بعد إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة تأديبياً اشتراط دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها.
- ٤- في حالة عدم انطباق ما ورد في (١) و (٢) من قواعد هذه المادة يتاح للطالب التقديم كطالب مستجد حسب شروط القبول ومعاييرها المعلن عنها في حينه.



## المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع إلكترونياً، وذلك خلال ستة فصول دراسية أو سنتين من تاريخ طي القيد.
- ٢- إذا زادت مدة انسحاب الطالب عن ستة فصول دراسية أو سنتين متتاليتين فلا يعاد قيده، ويمكنه التقدم على الجامعة مستجداً وفق ضوابط القبول المعلنة في حينه.
- ٣- لا تحتسب مدة الانسحاب من المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- ٤- يمكن إعادة من تجاوز مدة انسحابه ستة فصول متتالية أو سنتين دراسيتين إذا توافرت الضوابط الآتية:
  - أ - أن يكون انسحاب الطالب بسبب عذر قهري يقدره مجلس الكلية.
  - ب - أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
  - ج - ألا تتجاوز مدة الانسحاب الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في برنامجه.
  - د - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٢) من (٥)
- ٥- مكن إعادة قيد الطالب مرة ثانية وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٤) من القاعدة التنفيذية لهذه المادة.



## المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
  ٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج ٢ من ٥، ويجوز منح الطالب فرصة رابعة تمكنه من رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٣٠ نقطة من دراسة ١٠ وحدات دراسية، على أن يتم احتساب ذلك آلياً، وتفوض لجنة الحالات الطلابية في الجامعة إعطاء الطالب فرصة إضافية خامسة لرفع معدله التراكمي بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب على التخرج عن ٣٠ % من الخطة الدراسية وألا يقل معدله التراكمي عن ١,٩ من ٥، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه منح الطالب المفصول أكاديمياً فرصة ثانية وأخيرة (بعد الإنذار الخامس) بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب على التخرج عن ٣٠ % من الخطة الدراسية وألا يقل معدله التراكمي عن ١,٩ من ٥.
- ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، وتفوض للجنة الحالات الطلابية - بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه - منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية.
- ٣- يجب أن يتقدم الطالب المفصول أكاديمياً بطلب فرصة إضافية خلال مدة لا تتجاوز ستة فصول دراسية بعد الفصل الذي فصل فيه.
- ٤- لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب في حال انخفاض معدله ولا يدخل ضمن الفصول الدراسية في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه القاعدة.

## الفصل السادس: التحويل والمعادلة

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١ . أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢ . ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣ . أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج جامعة نجران وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.
- ٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- ٣- أن يكون التحويل لجامعة نجران على التخصص الذي درسه الطالب في جامعته أو على التخصص المناظر له بجامعة نجران.
- ٤- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم.
- ٥- ألا تقل عدد الوحدات التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة نجران عن ٦٠ % ستين في المائة من عدد الوحدات الدراسية للحصول على الدرجة العلمية.
- ٦- أن يكون مجموع ما أمضاه من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة نجران مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.
- ٧- أن يكون التحويل لجامعة نجران إلكترونياً قبل بداية كل فصل دراسي وفق التقويم المعلن من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- ٨- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

**المادة الرابعة والعشرون**

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

يشترط لمعادلة المقرر من خارج جامعة نجران:

- أ- أن تكون ساعات المقرر المراد معادلته أو مجموعة المقررات مساوية، أو أكثر من ساعات المقرر في خطة الطالب في جامعة نجران وأن يكون متطابقاً مع مفردات المقرر بنسبة لا تقل عن ٧٠٪.
- ب- موافقة لجنة المعادلات في القسم المقدم للمقرر المماثل واعتمادها من رئيس ذلك القسم أو (البرنامج).
- ج- تثبيت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي تم معادلتها، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
- د- ألا يزيد عدد المقررات المعادلة عن ٤٠٪ من خطة الطالب.

**المادة الخامسة والعشرون**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.
- ب- ألا يتجاوز طلب التحويل ستة فصول دراسية منذ التحاق الطالب بالجامعة.
- ج- أن يكون لدى الطالب معدل تراكمي لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد عند طلب التحويل.
- د- يسمح للطالب بالتحويل مرتين فقط كحد أقصى خلال دراسته الجامعية.

## المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من كلية إلى أخرى، أو من قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم جميع المقررات الدراسية التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة، وتدخل في احتساب معدله التراكمي.

## المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروطاً وضوابط لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية بناء على خبرات عمل سابقة، أو نتيجة اختبار معياري، أو الحصول على شهادة اجتياز أو شهادة مهنية أو احترافية وفق الضوابط الآتية:

١- أن تكون صادرة من جهة محلية أو دولية مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

٢- أن تكون طبيعة الاختبارات المعيارية أو الشهادات أو الخبرات متوافقة مع طبيعة المقرر.

٣- أن يتقدم الطالب بطلب الإعفاء ومسوغاته إلى الكلية قبل بدء الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.

٤- ألا يكون الطالب قد درس المقرر الذي يرغب الإعفاء منه سابقاً.

٥- اجتياز اختبار نظري أو عملي بدرجة معينة يحددها مجلس الكلية على ألا تقل عن ٦٠% من الدرجة الكلية للاختبار.

٦- على الطالب أن يستمر في حضور المحاضرات في حال تسجيله للمقرر الذي يرغب في إعفائه من دراسته حتى يتم إشعاره رسمياً بقبول طلبه.

٧- يثبت المقرر الدراسي المعفى الطالب من دراسته في السجل الأكاديمي، ويرصد له تقدير معفى (عف) أو (E).

## الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

### المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز لطالب جامعة نجران الدراسة زائراً في جامعة أخرى أو في أحد فروع الجامعة، دون تحويله، كما يمكن أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- ٢- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة
- ٣- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته بنسبة لا تقل عن ٧٠%، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات المقرر الموجود في خطة الطالب.
- ٤- أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٥%) خمس وعشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة نجران، بما لا يتجاوز ثلاثة فصول طوال دراسته بالجامعة.
- ٥- تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ٦- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يُعد منقطعاً في تلك الفصول.
- ٧- صرف المكافأة الشهري للطلاب إذا كان مستحق لها.
- ٨- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.

## الفصل الثامن: الاختبارات

### المادة التاسعة والعشرون

- ١ . يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢ . يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يكون احتساب الدرجات الفصلية والنهائية وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي المتعمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية كل من: مجلس القسم ومجلس الكلية.
- ٢- يلتزم عضو هيئة التدريس بإعلان طريقة توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب وأسلوب التقييم للمقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- ٣- يلتزم عضو هيئة التدريس بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- ٤- يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على الدرجة ويقدم الاعتراض لمدرس المقرر، وإذا لم يقتنع بإفادة مدرس المقرر يقدم الاعتراض إلى رئيس القسم (البرنامج) للنظر في إعادة تقييم درجته، ويعتبر قرار رئيس القسم (البرنامج) في هذا الشأن نهائيًا.
- ٥- يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناءً على اقتراح مجلس القسم درجة الأعمال الفصلية ما بين ٤٠% إلى ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر.
- ٦- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريوية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.

### المادة الثلاثون

- يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يشكل مجلس الكلية لجنة لسير الاختبارات برئاسة أحد أعضاء المجلس، تكون من مهامها العامة الإشراف على سير الاختبارات، ومتابعة انتظام أعمالها.
- ٢- تعد كل لجنة اختبارات تقريرًا عن أداء الاختبارات، متضمنًا التوصيات التي تهدف إلى تحسين أداء سير الاختبارات وتطويره، وترسل نسخة منه إلى وحدة الاختبارات بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية
- ٣- يقوم مدرس المقرر برصد الاختبار النهائي لمقرره في مدة لا تتجاوز (ثلاثة أيام) من اختبار المقرر، ويجوز لمجلس الكلية والقسم المختص اختيار من يراه من المختصين للقيام بعملية التصحيح في حال وجود ما يستدعي ذلك.

## المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرا في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

## المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من إداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بإداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز للطالب الذي تغيب عن حضور الاختبار النهائي أن يقدم عذراً عن غيابه عن الاختبار وفقاً للاتي:

- ١- أن يتقدم الطالب بعذر إلى رئيس القسم (البرنامج) الذي ينتمي إليه، وبعد دراسة العذر واستكمال الطلب يحال إلى مجلس الكلية
- ٢- ينظر مجلس الكلية الأعذار الطبية أو الأعذار القهرية فقط.
- ٣- يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب بعد موافقة مجلس الكلية، وحسب التقويم الأكاديمي المحدد من عمادة القبول والتسجيل على ألا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للكلية اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصل الذي يلي غيابه لاستكمال تسجيل جدولته الدراسي.
- ٤- إذا لم يؤد الطالب الاختبار البديل في الفصل الذي يلي غيابه ولم ينجح في المقرر بناء على درجاته الفصلية؛ فيرصد له تقدير (هـ) وتحتسب ضمن معدل الطالب.

## المادة الثالثة والعاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يجوز لمجلس القسم (البرنامج) الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- ٢- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمال متطلبات ذلك المقرر، ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- ٣- في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، مدرساً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (ل).



**المادة الرابعة والثلاثون**

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

**المادة الخامسة والثلاثون**

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

١. يعقد اختبار الدور الثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها؛ ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) (ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول)، بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).
٢. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثانٍ في السنة نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ومجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
٣. يجوز لمجلس الكلية التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه بما لا يتجاوز ١٠٪ من مقررات البرنامج.



## المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز للطالب التظلم على درجة الاختبار النهائية للمقرر الدراسي وفق الآليات الآتية:

- ١- يحق للطالب أن يتقدم بطلب تظلم على درجة الاختبار النهائي، وطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي.
- ٢- على رئيس القسم - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب - أن يطلب إفادة من مدرس المقرر، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح، على رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية، وعند اقتناع الطالب بسلامة التصحيح يوقع على اطلاعه بالنتيجة، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب.
- ٣- في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح؛ على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل النتيجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- ٤- إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون التعليمية بالإجراءات السابقة.
- ٥- يجوز للطالب التظلم إلى مجلس الكلية من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقدم التظلم رسمياً إلى عميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه.
- ٦- يجوز لمجلس الكلية في حال عدم اقتناعه بكفاية أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم أستاذ المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع اللجنة تقريراً لمجلس الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

## الفصل التاسع: التقديرات

### المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١ . (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠ .

٢ . (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠ .

٣ . (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠ .

٤ . (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠ .

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١- ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠

٢- جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠

٣- جيد: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠

٤- مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠

### المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.



## المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

- ١ . تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
- ٢ . ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
  - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
  - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
  - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في جامعة نجران أو في جامعة أخرى.
  - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
  - ت- أن يكون الطالب قد درس في جامعة نجران ما لا يقل عن (٦٠%) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

## المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

## الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

### المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، وألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يتخرج الطالب بعد إنهاء جميع متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية على ألا يقل معدله عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠ أو ما يحدده مجلس الجامعة.
- ٢- يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة درس المقرر.
- ٣- لا يعتبر الطالب خريجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.

### المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات يدرسها الطالب في الجامعة لرفع معدله التراكمي في حال نجاحه في جميع المقررات ورسوبه في المعدل على ألا يكون قد سبق له دراستها.



**المادة الثالثة والأربعون**

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

- ١- تلتزم جميع وحدات الجامعة في جميع برامجها بالمعايير والإجراءات والممارسات الواردة في الاعتماد المؤسسي والبرامجي، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢- تلتزم جميع وحدات الجامعة بتقديم الدعم الأكاديمي والإرشادي والتوجيهي للطلبة حسب احتياجاتهم بما يساهم في رفع من مستوى مخرجات الجامعة التعليمية وتميزها.

**المادة الرابعة والأربعون**

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

**القاعدة التنفيذية لجامعة نجران**

تلتزم جامعة نجران بالعمل على تطوير قدرات الخريجين ومهاراتهم للرفع من تنافسيتهم في سوق العمل من خلال التوسع في إدراج الشهادات الاحترافية والمهنية في الخطط الدراسية، وإجراء طلبة الجامعة للاختبارات المعيارية.

**الفصل الحادي عشر: أحكام عامة****المادة الخامسة والأربعون**

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

### المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

### المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البراجمي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

### القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

أولاً: يشترط لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في جامعة نجران ما يأتي:

١- أن يكون ممن يتوقع تخرجه من مرحلة الثانوية العامة في نهاية العام الدراسي الذي يسبق التقديم على القبول في الجامعة.

٢- على الطالب/ الطالبة أن يجتاز ما تحدده الجامعة من اختبارات لقياس قدراته في مجال موهبته، وعليه أن يجتاز اختبار مقياس موهبه من قبل مركز قياس ضمن أعلى نسبة (٣%) من الطلبة المتقدمين للاختبار.

٣- أن يجتاز اختبار اللغة الإنجليزية المحدد من قبل الجامعة أو ما يعادله.

٤- أن يكون لدى الطالب إنجازات علمية كمركز متقدم في المسابقات المحلية والدولية في مجاله، أو إسهامات أو مشاركات في البرامج الإثرائية الدولية المتميزة.

ثانياً: يجوز للجامعة إعفاء الطلبة الموهوبين الفائزين في المعارض الدولية من الاختبار التحصيلي والاكتفاء بمعدلات النسبة المدرسية واختبارات القدرات العامة عند تقدمهم للجامعة.

## المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

أولاً: يمكن أن يُتاح لطلبة المرحلة الثانوية دراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١- ألا تقل درجته في اختبار القدرات العامة عن ٩٠٪.
  - ٢- يسمح للطلاب بالتسجيل في مقررين فقط في كل فصل دراسي كحد أقصى.
  - ٣- يسمح بقبول ما لا يزيد عن ٥٪ لكل شعبة، وتتم المفاضلة بينهم في القدرات العامة.
- ثانياً: يعطى طالب المرحلة الثانوية الذي درس أو حضر بعض المقررات الدراسية في الجامعة في نهاية الفصل إفادة بحضور المقرر فقط.
- ثالثاً: لا يترتب على حضور طلاب الثانوية العامة لبعض المقررات الدراسية في الجامعة الالتزام بقبولهم بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- رابعاً: لا تلتزم الجامعة لطلاب المرحلة الثانوية الذي درس بعض المقررات الدراسية في الجامعة بمعادلة المقررات التي حضرها قبل التحاقه بالجامعة.



### المادة الخمسون

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

### المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

### المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

### المادة الرابعة والخمسون



يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

## الملحق (١)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على النحو الآتي:

| الدرجة المئوية   | التقدير<br>بالإنجليزي | التقدير<br>بالعربي | الرمز<br>بالإنجليزي | الرمز<br>بالعربي | وزن التقدير<br>من (٥) | وزن التقدير<br>من (٤) |
|------------------|-----------------------|--------------------|---------------------|------------------|-----------------------|-----------------------|
| ٩٥ - ١٠٠         | Exceptional           | ممتاز مرتفع        | A+                  | أ+               | ٥,٠٠                  | ٤,٠٠                  |
| ٩٠ إلى أقل من ٩٥ | Excellent             | ممتاز              | A                   | أ                | ٤,٧٥                  | ٣,٧٥                  |
| ٨٥ إلى أقل من ٩٠ | Superior              | جيد جدًا مرتفع     | B+                  | +ب               | ٤,٥٠                  | ٣,٥٠                  |
| ٨٠ إلى أقل من ٨٥ | Very Good             | جيد جدًا           | B                   | ب                | ٤,٠٠                  | ٣,٠٠                  |
| ٧٥ إلى أقل من ٨٠ | Above Average         | جيد مرتفع          | C+                  | +ج               | ٣,٥٠                  | ٢,٥٠                  |
| ٧٠ إلى أقل من ٧٥ | Good                  | جيد                | C                   | ج                | ٣,٠٠                  | ٢,٠٠                  |
| ٦٥ إلى أقل من ٧٠ | High Pass             | مقبول مرتفع        | D+                  | +د               | ٢,٥٠                  | ١,٥٠                  |
| ٦٠ إلى أقل من ٦٥ | Pass                  | مقبول              | D                   | د                | ٢,٠٠                  | ١,٠٠                  |
| أقل من ٦٠        | Fail                  | راسب               | F                   | هـ               | ١,٠٠                  | ٠,٠٠                  |
| -                | In-Progress           | مستمر              | IP                  | م                | -                     | -                     |
| -                | In-Complete           | غير مكتمل          | IC                  | ل                | -                     | -                     |
| -                | Denile                | محروم              | DN                  | ح                | ١,٠٠                  | ٠,٠٠                  |
| ٦٠ وأكثر         | Nograde-Pass          | ناجح دون درجة      | NP                  | ند               | -                     | -                     |
| أقل من ٦٠        | Nograde-Fail          | راسب دون درجة      | NF                  | هد               | -                     | -                     |
| -                | Withdrawn             | منسحب بعذر         | W                   | ع                | -                     | -                     |
| -                | Exemption             | معفى               | E                   | عف               | -                     | -                     |